

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٨٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٦,٥٥ فدان

بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة لشركة الشرقيون للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيدة مساعد الرئيس التنفيذي - رئيس قطاع الاستثمار في المحافظات - رئيس لجنة البت في طلبات تخصيص الأراضي رقم (١٦) بتاريخ ٢٠١٨/١/٤ متضمناً موافقة اللجنة الدائمة للبت في طلبات تخصيص الأراضي والعقارات للمشروعات الاستثمارية بمقر الهيئة العامة للاستثمار على التصرف بنظام البيع لشركة الشرقيون للتنمية العمرانية (شركة مساهمة) لقطعة الأرض رقم (٢) بمنطقة غرب الجامعات بمساحة ٢١,٤٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ لقطعة الأرض رقم (٢) بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة بغرض إقامة مشروع عمراني متكملاً بمساحة ٦٩٥٤,٥١ م٢ ، بما يعادل ١٦,٥٥ فدان المخصصة لشركة الشرقيون للتنمية العمرانية ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة الشرقيون للتنمية العمرانية برقم (٤٢٩١٨) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ لاستصدار القرار الوزاري للمشروع ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الشرقيون للتنمية العمرانية لقطعة الأرض رقم (٢) بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٦,٥٥ فدان ؛

وعلى كتاب شركة الشرقيون للتنمية العمرانية رقم (٤٤٨٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ مرفقاً به البرنامج الزمني للمشروع - تعهد منطقة الخدمات - عدد (٧) لوحات نهائية بعد تلافي الملاحظات ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٤٩٤٩) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ مرفقاً به (كروكي لكارت الوصف لقطعة الأرض - صورة من عقد بيع قطعة الأرض - كراسة الشروط الخاصة بالمشروع - موقف "عقارات - مالي - تنفيذى") ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٥٤) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩ باعتماد التخطيط والتقييم لقطعة الأرض ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة الشرقيون للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ بتطبيق نظرية الحجوم على المشروع ومراجعة واعتماد المخطط العام المعدل ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٩١٧٢) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ متضمناً الموافقة على تطبيق نظرية الحجوم على المشروع بزيادة الارتفاع لبعض العمارت بالمشروع ، على أن يتم الالتزام بحجم المباني المسموح به طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض ؛

وعلى خطاب شركة الشرقيون للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤١٨٧٥٣) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام للمشروع والمطلوب اعتماده ؛

و على خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦٠٣٣) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ متضمناً الموقف المالي والعقارات والتنفيذ للمشروع ، و تضمن بأنه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ تم تحرير ملحق للتعاقد بشأن تطبيق نظرية الحجوم ، والمرفق به اللوحات النهائية من المخطط العام للمشروع بعد التوقيع عليها من السادة المختصين بجهاز المدينة ؛
و على خطاب شركة الشرقيون للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٧٠٥٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ متضمناً أنه تم إجراء تعديل بالمخطط السابق تقديمها ، و تطلب الموافقة على اعتماد التعديلات في ضوء المخطط المقدم رفق هذا الخطاب ؛
و على ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧
نظير التعديل المطلوب اعتماده ؛

و على خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١١٢٥٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ متضمناً الموقف المالي والعقارات والتنفيذ للمشروع و مرافق به اللوحات النهائية من المخطط العام المطلوب اعتماده بعد التوقيع عليها من المختصين بجهاز المدينة ، و على جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛
و على الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الشرقيون للتنمية العمرانية باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمنطقة غرب الجامعات بمساحة ١٦,٥٥ فدان بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكامل والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٨ ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية و القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛

و على مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس هيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٤ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛
و على كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٩٠٩٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ ردًا على الملاحظات الواردة من المستشار القانوني للهيئة بالكتاب رقم (٤٨١٤٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ المتضمن اعتماد النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى من قطاع التنمية وتطوير المدن وأن الكميات المقررة للمشروع تكفى للتعديل المطلوب ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٦,٥٥ فدان ، بما يعادل ٦٩٥٤,٥١ م٢ (فقط تسعة وستون ألفاً وخمسمائة وتسعة وأربعون متراً مربعاً و١٠٠/٥١ من المتر المربع لا غير) بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة الشرقيون للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمراني متكملاً ، والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٨ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢ وملحنه المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ والتي تعتبر جمیعها مکملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات مشروع الشركة للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار وندة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع (١٧,٧ م) .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في الهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) غرب الجامعات
بمساحة ١٦,٥٥ فدان والمخصصة لشركة الشرقيون للتنمية العمرانية
لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات) بمدينة القاهرة الجديدة
والمعتمد بالقرار الوزارى رقم (٢٥٤) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٦٩٥٤٩,٥١ م٢ ،
أى ما يعادل ١٦,٥٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأرضى المخصصة للإسكان ٢٦٧٦٥١,٩٥ م٢ ، بما يعادل ٦,٥٨ فدان ،
وتمثل نسبة (٣٩,٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٨٣٤٥,٣١ م٢ ، أى ما يعادل
١,٩٨ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأرضى المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة بمساحة
٢٤٩٧٢,٩٢ م٢ ، أى ما يعادل ١,١٨ فدان ، وتمثل نسبة (٧,١٥٪) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .
- ٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة
٢١٣٧٩٩,٧٦ م٢ ، أى ما يعادل ٣,٢٩ فدان ، وتمثل نسبة (١٩,٨٤٪) من إجمالي
مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٤٧٧٩,٥٧ م٢ ، بما يعادل
٣,٥٢ فدان ، وتمثل نسبة (٢١,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان "عمارات" :

الأراضي المخصصة للإسكان ٢٦٧٦٥١,٩٥ م٢ ، بما يعادل ٦,٥٨ فدان ، وتمثل نسبة (٣٩,٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول الآتي :

رقم النموذج	الارتفاع التكرار	مسطح الأرضي الدور الأول	مسطح الدور الثاني	مسطح الدور الثالث	مسطح الدور الرابع	عدد الوحدات بالنموذج الأرضي	اجمالي مسطح الدور الأرضي	اجمالي مسطح الدور النموذج	اجمالي المسطوحات المبنية BUA
(أ)	١	٩٦٥,٤١	١٠٦٦,٣٥	١٠٦٦,٣٥	١٠٦٦,٣٥	٣٨	١٠١٣,١١	١٠١٣,١١	٥١٧٧,٥٧
(*)	١	٩٦٥,٢٩	١٠٦٣,١٠	١٠٦٣,١٠	--	٢٩	١٠١٣,١١	١٠١٣,١١	٤١٠٤,٦
(ب)	٢	١١٤٦,٧٣	١٠٩٦,٣٠	١١٧٢,٧٦	٦٢٢,٤٥	٣٣	٣٤٤٠,١٩	٣٤٤٠,١٩	١٥٦٣٣
(ج)	٣	٣٥٥,٩٦	٣٥٩,٢٧	٣٥٠,١٨	٣٥٠,١٨	٢٠	١٠٦٧,٨٨	١٠٦٧,٨٨	٥٢٩٧,٣١
(د)	٣	١٠٩٤,٦٢	١١٠٢,٢	١١١١,٤٦	١١٠٣,٥٥	٦٠	٣٢٨٣,٨٦	٣٢٨٣,٨٦	١٦٥٣٦,٩٣
(ه)	٣	٩١٢,١٦	٩١٩,٣١	٩١٤,٧٩	٩٠٨,٣٥	٥٠	٢٧٣٦,٤٨	٢٧٣٦,٤٨	١٣٦٩٢,٤٨
الاجمالي	١٤					٥٥٦	١٢٥٥٤,٦٣	١٢٥٥٤,٦٣	٦٠٤٤١,٨٩

الاشتراطات البنائية لمباني الإسكان (عمارات) :

نسبة الأراضي المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة الأرض .

لا تزيد النسبة البنائية للعمرات عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .

تمت الموافقة على تطبيق قاعدة الحجوم بالمشروع عن طريق زيادة ارتفاع العمارات لتصل إلى (أرضي + ٤ أدوار متكررة) بالخطاب رقم (٣٩١٧٢) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ مع الالتزام بضوابط وشروط قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣

بذلك يكون إجمالي المسطحات المسموح ببنائها بالمنطقة السكنية بالمشروع $٦٩٥٤,٥١ \text{ م}^٢ \times ٥٠ \% \times ٤ \text{ أدوار} = ٦٢٥٩٤,٥٦ \text{ م}^٢$.

يسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي ، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

البروم يستغل بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

لا تقل المسافة بين العمارت عن ٠٠١م وفي حالة الواجهات المصمتة (لا يوجد بها فتحات) يمكن أن تصل المسافة إلى ٠٦م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٠٦م بين حد المبني السكنى وأرض الخدمات .
لا تقل المسافة بين عمارت الإسكان وحد أرض الجار عن ٠٦م .
بالنسبة للعمارات الواقعة على طرق خارجية يكون الردود ٠٦م بعد حد الرصيف ، و ٠٢م بالنسبة للطرق الداخلية بعد حد الرصيف .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٥٠م من حد العمارة السكنية بالمشروع وحد أقرب فيلا سكنية بمشروع مجاور .

أماكن انتظار السيارات :

عدد مواقف انتظار السيارات المطلوب توفيرها ٥٥٦ موقف انتظار سيارات .
مسطح البرومات وأسفل مناطق العمارت ٦٢٦٤٥٠ م٢ .

عدد أماكن انتظار السيارات المتاحة في البروم وأسفل مناطق العمارت ٤٣٠ موقف انتظار + عدد ١٣٣ مكان انتظار سطحي .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع (سيارة لكل وحدة سكنية) ووفقاً للمعدلات التخطيطية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

تلزム الشركة بأن تكون مداخل وخارج البرومات بما لا يتعارض مع منحنيات الطرق الداخلية وبعد أخذ موافقة الجهات المعنية .

الأراضي المخصصة للخدمات بـكامل المشروع :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٨٣٤٥,٣١ م٢ ، أى ما يعادل ١,٩٨ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع على النحو التالي :

رقم القطعة	النشاط	المساحة		الاشتراطات البنائية	
		م²	فدان	النسبة البنائية	الارتفاع بالأدوار
١	تجاري يحتوى على مصلى	٥٤٢٧,٧٥	١,٢٩	%٣٠	٣ أدوار
٢	مبني اجتماعى	٢٨٧٧,٥٦	٠,٦٨	%٢٠	٢ دور
٣	بوابة المشروع	٤٠	٠,٠١	--	دور أرضي فقط ; مساحة الغرفة لا تزيد عن ٩ م٢
إجمالي		٨٣٤٥,٣١	١,٩٨		

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة للخدمات تمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم توفير ممر مشاة لا يقل عن ٦م بين حد العماره السكنية وأرض منطقة الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع (سيارتين / ٥٠ م٢) من المباني المغلقة بالأنشطة التجارية وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بالمعدلات الخاصة بالكود المصرى للجراجات .

تلزيم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى (بوابات المباني ناحية الطرق الداخلية للمشروع) وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطه اللجان المختصة بالتسعير بعد أخذ الموافقة الازمة وطبقاً للقواعد المنبعة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

بيان بالمسطحات المبنية والمقدن المائي للمشروع وعدد الوحدات :

المسطحات البنائية BUA المحققة بالمشروع م ^٢	عدد الوحدات المحققة بالمشروع	أقصى مقدن مائي مسموح به للمشروع (ل/م ^٢ /يوم)	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUA م ^٢	معامل الاستغلال المسموح به وفقاً لتوعية الإسكان
٦٠٤٤١,٨٩	٥٥٦	٣٥٧٤١٤,٩	٦٢٥٩٤,٥٦	٠,٩

تعهد الشركة واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحدة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات .

رئيس مجلس الإدارة

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع "للعمارات" (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ؛ ويمكن أن تصل إلى (أرضي + ٤ أدوار متكررة) تطبيقاً لقاعدة الحجوم الصادرة بخطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٩١٧٢) تاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المسموح بها بالمنطقة .
- ٢ - تتعهد شركة الشرقيون للتنمية العمرانية واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملاً وحدهما أي تبعات يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٤ - لا يجوز إقامة آلة منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي للمباني السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ونسبة (١٠٪) من مساحة الدور الأرضي للمباني الخدمية طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٦ - تلزّم شركة الشرقيون للتنمية العمرانية بالقيام بالآتي :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً لتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه الحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافة داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات متفرعة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الحاجة مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

- ٧ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البناءية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٨ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ٩ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للمناطق السكنية بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، أما بالنسبة للخدمات التجارية يتم توفير موقف انتظار سيارات بواقع (٢ موقف سيارة / ٥٠ م٢) من المباني المغلقة وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بالمعدلات الواردة بالكود المصرى للجراجات .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ١١ - تلتزم الشركة بأخذ الموافقات الازمة من جهات الاختصاص (دفاع مدنى - ...) .

طرف ثانٍ	طرف أول
رئيس مجلس الإدارة	(إمضاء)
(إمضاء)	



